للدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة

لمن فاتته الفاتحة والقيام

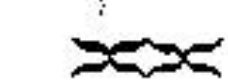

1982 — 1402

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اكرم هذه الامة بان ارسل اليها سيد الانام محمدا ماحى الظلام ونبى الرحمة وبدر التمام ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اما بعد :

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الوالى محمد تقى الدين بن عبد القادر الحسينى الهلالى اختلف الناس قديما وحديثا فيمن ادرك الركوع ولم يدرك الفاتحة والقيام لها هل يعتد بتلك الركعة ام لا والناس فى ذلك ثلاث طوائف الاولى تقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة على المأموم والثانية تقول بوجوب قراءتها فى كل ركعة الا انها تستثنى المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فتسقط عنه قراءة الفاتحة فى تلك الركعة

وتوجبها عليه فى سائر الركعات والثالثة توجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد فى كل ركعة وان كان مسبوقا وقد شرح الله صدرى لاتباع الطائفة الثالثة لما رايته من قوة ادلتها ووضوح براهينها وحسبها شرفا وفضلا ان امير المؤمنين فى الحديث فى القديم والحديث ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قدس الله روحه ونور ضريحه ينتمى الى هذه الطائفة وينصرها نصرا مؤزرا ، وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود .

الباب الاول فى وجوب قراة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد قال البخارى فى صحيحه « باب وجوب القراءة للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .

ثم خرج بسنده الى جابر بن سمرة قال : شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضى الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لايحسن يصلى فأرسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هولاء يزعمون انك لا تحسن تصلى ، قال ابو اسحاق أما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم منها اصلى صلاة العشاء

فأركد فى الأوليين واخف فى الاخيرتين .

قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد .

قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن .

ثم خرج بسنده الى ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع

فصل فانك لم تصل (ثلاثا) فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها .

قال الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى فى شرح هذين الحديثين ما نصه .

قوله (جابر بن سمرة) هو الصحابى ولابيه سمرة بن جنادة صحبة ايضا واخرج هذا الحديث الامام احمد وغيره قوله (شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن أبى وقاص وهو خال ابن سمرة الراوى عنه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة ، انتهى . وفى قوله اهل الكوفة تجاوز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانة جعل ناس من اهل

الكوفة ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واريد الأسديون ، وذكر العسكرى فى الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس ، قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبى وقاص على قتال الفرس فى سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله (فعزله) بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير وقوله (فعزله واستعمل) اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية قوله (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة

وصرح بذلك فى رواية ابى عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب ، رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ . ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة ، وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان ، قوله (فارسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتى تسمية الرسول قوله (يا ابا اسحاق) هى كنية سعد ، كنى بذلك باكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (أما انا والله) أما بالتشديد وهى للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله ، فانى كنت اصلى بهم ، قوله (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصف اى مثل

صلاة ، قوله (ما اخرم) ــ بفتح أوله وكسر الراء ــ اى لا انقص ، قوله (اصلى صلاة العشاء) بفتح العين وفى رواية للبخارى صلاة العشي . ورواه غيره صلاتى العشي وهما الظهر والعصر وهذا هو الصحيح قوله (فاركد فى الاوليين) قال القزاز : اركد اى اقيم طويلا ، قوله (أخف فى الاخريين) اى اقتصر على الفاتحة ، قوله (ذلك الظن بك) اى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصلاة ، اخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالراى الذى لا يستند الى أصل فيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال : « أركد واخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرمانى فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قوله (لا يسير بالسرية) الباء بمعنى مع اى لا يسير مع السرية وهى قطعة من الجيش ، قوله

(ولا يعدل فى القضية) اى لا يعدل اذا حكم بين الخصمين ، قوله (ولا يقسم بالسوية) اى لا يسوى بين الناس فى قسمة المال ، قوله (قام رياء وسمعة) اى قام للطعن فى الامير ليراه الاشرار امثاله وسمعة ليسمعوا كلامه ويرضوا عنه .

قال محمد تقى الدين : من انصاف سعد رضى الله عنه وعدله انه علق الدعاء على كون الرجل مبطلا كاذبا وكما انه وصفه بثلاث صفات كذبا وزورا دعا عليه بثلاث دعوات الاولى طول العمر فى شقاء الثانية طول الفقر مع عدم الصبر والثالثة اشد منها وهى التعرض للفتن . وروى انه عمى فى آخر عمره فكان كلما سمع صوت امراة أو فتاة اسرع اليها ولمس جسمها فاذا زجره الناس قال لهم انا شيخ مفتون ادركتنى دعوة العبد الصالح سعد بن ابى وقاص

ثم خرج البخارى بسنده الى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والنفى هنا للصحة لا للكمال قال الحافظ ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النومى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن ابيه مرفوعا ، لا تقبل صلاة لابقرا فيها بأم القرآن .

وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفى بمعنى النهى اى لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا ، لا صلاة بحضرة الطعام فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصل احدكم بحضرة الطعام » ، اخرجه مسلم .

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن .

وقد قال تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره .

قال محمد تقى الدين : وأما قوله لا ينقضي عجبي ممن يفرق بين طاعة الله وطاعة الرسول فيجعل طاعة الله تعالى فى الدرجة الاولى تبطل بتركها الصلاة ويجعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الدرجة الثانية ولا تبطل بتعمد تركها الصلاة ولم يفرق الله تعالى قط بين طاعته وطاعة رسوله ومعصيته ومعصية رسوله وقال تعالى فى سورة النساء (80) « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا » وقال تعالى فى سورة الفتح (17) « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتولى يعذبه عذابا أليما » وقال تعالى : فى سورة النساء (13) 14) « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين

فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

ومن ترك حرفا واحدا من الفاتحة ولو فى ركعة واحدة سواء أكان اماما أو ماموما او منفردا فصلاته باطلة استدل على ذلك الحافظ فى الفتح ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم للمسىء فى صلاته « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية لاحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » واستدل به البخارى على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أو جهر .

واستدل من أسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث «من صلى خلف الامام (1) فقراءة الامام له قراءة، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره . واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث « واذا قرأ فانصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ الماموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى

حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهرة ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم .

ثم قال بعد كلام « وقد ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبوداود من من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ، ثم قال : ويحتمل الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن اى بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابى سعيد عند ابى داود بسند قوى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ،

وقال الكرمانى فى شرحه لصحيح البخارى فى الجزء الخامس من المجلد الثالث ص 124 فى شرح

هذا الحديث ما نصه « وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لاكمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفى الصحة أولى من نفى الكمال ونحوه لانه أشبه بنفى الشىء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات .

ثم قال بعد كلام فى الجزء نفسه عند قول النبى صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل) اى الصلاة وليس المراد فصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، (فرد) اى النبى صلى الله عليه وسلم الخطابى . فيه دليل على وجوب التكبير لانه أمر به والامر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى (ما تيسر) اى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزىء الصلاة

الا به من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .
الثيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل ، النووى . اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى : « ولقد يسرنا القرآن للذكر » او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتى يرفق بالمستفتى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسألة والاقتصار على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا .

وقال الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى فى كتابه المسمى كتاب القراءة خلف الامام باب الدليل

على ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يجمع الامام والمأموم والمنفرد .

ثم روى بسنده الى عبادة بن الصامت . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم روى عن عبادة بن الصامت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم قال رواه البخارى ومسلم وبين طرق روايتهما ثم رواه من طريق سفيان ابن عيينة بلفظ ، لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ثم روى بسنده عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ، ثم قال رواته كلهم ثقات ، وبعد ان روى حديث عبادة بطرق كثيرة رواه بلفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ، ثم ذكر له طريقا آخر وقال رواه مسلم فى صحيحه .

ثم روى بسنده الى ابى سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم رواه بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ثم رواه بلفظ « لا تجزىء صلاة